

بسم جلالة الملك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا على الفصل 103 من الدستور

وبنا على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس

الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبنا على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للشكاية التي قدمها السيد الحاج احمد الشافعي بتاريخ 20 مايو 1963

الى عامل اقليم مراكش لطلب اجراء بحث في شان الاحوال التي جرت فيها الانتخابات يوم 17 مايو و

1963 بدائرة دمنات

وبعد الاطلاع على جوابي السيد ابلاغ محمد النائب زينك الجوايين المسجلين في 18

و 19 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه يجب بمقتضى الفصل 21 - الفقرة الاولى - من الظهير التنظيمي للغرفة

الدستورية المشار اليه اعلاه ان يعرض النزاع على الغرفة الدستورية بواسطة عريضة كتابية توجه الى

كتابة الغرفة المذكورة او الى عامل الاقليم او العمالة

وحيث ان الشكاية التي قدمها السيد الشافعي الحاج احمد انفا رجست من العامل

ان يجرى بحثا في شان الانتخابات ولم تطلب بوجه صريح الغاء الانتخاب المعطون فيه و عليه فانها لي

ليست من قبيل العرائض التي يرفع بواسطتها النزاع الى الغرفة الدستورية وبالتالي فانه لا يسوغ

قبولها

من اجله

قررت مايلي :

اولا - عدم قبول شكاية السيد الحاج احمد الشافعي المشار اليه اعلاه

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 الموافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية

الموقته المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن

الكتاني ، احمد الزقاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

الحسن الكتاني

الرئيس
عبد الرحمن الشفاوني
عبد رحمان شفاوني

المقرر
الحسن الكتاني

الكاتب
محضر المرئس